

## حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

د. غبولي منى جامعة سطيف 2

### ملخص:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات هشاشة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، والأكثر عرضة للاستغلال بحكم الضعف وقلة الدراية بآثار ومخلفات الحروب، خصوصا بعد تنامي ظاهرة توظيفهم كجنود مقاتلين خلال الحرب. ورغم صعوبة التصدي لهذه الأفعال، إلا أن منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد نجحتا في الدفع نحو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ورفع الحس الدولي بوجوب توفير حياة أفضل للأطفال بعيدا عن الحرب، وهو ما تبلور في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أجمعت على وجوب إبعاد الأطفال عن ميادين الحروب، واستفادتهم من أقصى درجات الحماية في كل الأحوال، وتسعى هذه المقالة للبحث في ماهية قواعد الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال المجندين أثناء النزاع المسلح، وكيفية الحد من ظاهرة اشراكهم في العمليات العدائية.

### Résumé

Les enfants sont Parmi les groupes les plus fragiles selon le droit international humanitaire, et les plus vulnérables à l'exploitation en raison de leur faiblesse et L'ignorance des effets de la guerre, Surtout après l'augmentation de phénomène du recrutement d'enfants Pendant la guerre. Bien qu'il soit difficile d'arrêté ces actes, mais l'Organisation des Nations Unies et le Comité international de la Croix-Rouge (CICR), a réussi dans l'élaboration des règles de droit international humanitaire dans ce domaine et de Sensibiliser la communauté internationale a la nécessité d'assurer une meilleure vie pour les enfants loin de la guerre, Il est ce qui est arrivé à travers une série de conventions et protocoles qui ont été tous ont convenu de la nécessité de garder les enfants loin de la guerre, et qu'ils bénéficient d'une protection maximale en toutes circonstances.

Cet article vise à examiner les règles de protection prévue par le droit international humanitaire pour les enfants soldats en temps de conflit armé, Et les moyens de réduire le phénomène de leur participation aux hostilités.

### مقدمة:

ينصّ القانون الدولي الإنساني على حماية الطفل من آثار العمليات العدائية باعتباره من الفئات الهشة المعرضة لانتهاك حقوقها بسهولة. وعلى الرغم من ذلك، فحماية الأطفال هي من القواعد السامية والمقدّسة في كل القوانين الداخلية والدولية باعتبار الأطفال هم مستقبل البشرية. فالطفل يتطلب حماية خاصة ومعاملة خاصة بعيدا عن الحرب كفلتها له اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

الطفل وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي ركّز على واجب مهم على الدول احترامه هو عدم اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة.

ويعدّ هذا الفعل من أبشع صور استغلال الطفولة نظرا لحرمانهم من حقوقهم الطبيعية وتحميلهم أعباء تفوق قدراتهم الجسدية والعقلية. حيث أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب ظاهرة واسعة الانتشار وأصبح الأطفال يستغلون من طرف كيانات أو دول تجبرهم على المشاركة في العمليات العدائية بعد أن تكون قد درّبتهم على استخدام السلاح في القتل والترهيب، أو على الجوسسة وجمع المعلومات عن العدو. وبهذا يصبح هؤلاء بمثابة هدف للخصم بشكل يجعلهم معرّضين لهجمات مباشرة وللاعتقال والتعذيب والقتل.

ونظرا للآثار الوخيمة لاشتراك الأطفال في العمليات القتالية. فقد سعى القانون الدولي الانساني للحد من ذلك. كما كان لمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال أيضا فقد أوجبتنا على المجتمع الدولي مواصلة تعزيز وتفعيل حقوق الطفل باعتبارها نتيجة حتمية لحماية من الاشتراك مستقبلا في النزاعات المسلحة.

لكن ورغم ذلك، لا تزال عمليات تجنيد الأطفال متواصلة برغم ما يسببه من انفصال عن عائلاتهم واعتداءات وقتل وتشويه. أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال. رغم تعدد أشكال الحماية الموفرة للطفل خلال النزاع.

إنّ مشكلة تجنيد الأطفال مشكلة واسعة الانتشار في أرجاء العالم. لاسيما في القارة الافريقية أين تكثرت الصراعات المسلّحة. فيجبر الأطفال على العمل العسكري المباشر كالتجنيد عن طريق كتائب التجنيد أو غير المباشر كالاختطاف والابعاد التعسفي.

لذا سنحاول من خلال هذا الموضوع البحث في الإشكالية التالية:

"ما هي قواعد الحماية التي كفلها القانون الدولي الانساني للأطفال المجندين أثناء النزاع المسلّح، وكيف يمكن الحدّ من ظاهرة اشراكهم في العمليات العدائية؟"

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية:

حظيت فكرة حماية الأطفال باهتمام بالغ على مرّ الأزمنة. حيث كان لمنظمة الأمم المتحدة جهود كبيرة في هذا المجال.

ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>، يعد طفلا كل من لم يبلغ 18 سنة من عمره . وهذا بغض النظر عماّ تعتبره القوانين الداخلية لكل دولة.

<sup>1</sup>: اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. وبدأ نفاذها في 2/09/1990 وفق المادة 49 منها.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

ويقدّر عدد الأطفال حول العالم ممن يشاركون في النزاعات المسلحة بالآلاف. منهم من تمّ تجنيده طواعية ومنهم من جُنّد بالاكراه عن طريق اختطافه أو إبعاده قسريا عن موطنه أو غيرها من الطرق. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص أنّ الطفل الجندي هو أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو جماعة عسكرية. دون 18 سنة ولا يزال أو كان مجنّداً أو مستخدماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية بأية صفة بما في ذلك الأطفال والغلمان الذين يتم استخدامهم كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو جواسيس أو يتم استغلالهم لأغراض جنسية<sup>1</sup>. فالأمم المتحدة تعتقد أنه أحيانا يتولى الأطفال دورا مباشرا في القتال. وفي أحيان أخرى كثيرة يكون لهم دور غير مباشر يتمثل في وظائف الدعم التي لاتقل خطورة عن الاشتراك المباشر في العمل العسكري. حيث يكلف الطفل الجندي بحمل الأثقال والذخيرة الحربية وحتى الجنود المصابين. أو يستخدم كمستطلع أو جاسوس. أو كانتحاري لتنفيذ تفجيرات أو أي عمليات بعيدة المدى. كما يستخدم الأطفال في أعمال المعسكر الداخلية كالطهي و التنظيف وغيرها<sup>2</sup>.

وبغض النظر عن طبيعة الدور المسند للطفل. سواءاً كان مباشرا أو غير مباشر. فإن الاشتراك في الحروب يخلف أثارا سلبية على الطفل نفسية وجسمانية تتنافى وحقوقه المكفولة دوليا.

لقد كان من أهداف إنشاء منظمة الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب<sup>3</sup>. وبناء عليه فقد كان لها دور في حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة من خلال كل أجهزتها ووكالاتها. خصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

**1- دور الجمعية العامة:** تعتبر الجمعية العامة جهاز التداول داخل المنظمة الأممية. فهي تضم أغلب دول العالم الذين بإمكانهم مناقشة كل القضايا ذات الاهتمام الدولي المشترك في منبرها. ومن هنا تكمن أهميتها في التعبير عن رأي الجماعة الدولية<sup>4</sup>. وفي إطار حماية حقوق الأطفال يمكن أن نذكر بعض القرارات والاعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة ولاقت صدى دوليا ساهم في كفالة احترام تلك الحقوق.

<sup>1</sup>: تجنيد الأطفال. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح. متاح على الموقع: <https://childrenandarmedconflict.un.org>. تاريخ الاطلاع: 2016/01/17.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه.

<sup>3</sup>: أنظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع: [www.un.org/arabic/aboutum/charter.htm](http://www.un.org/arabic/aboutum/charter.htm).

<sup>4</sup>: محمود سعيد. الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. دار النهضة. القاهرة. 2007. ص 192.



## أ- القرارات:

**القرار 77 لعام 1997:** بموجب هذا القرار الذي تضمّن مسائل أخرى عديدة، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص له معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال. يقدّم هذا الممثل الخاص تقريراً سنوياً عن عمله يعرب فيه عن مدى التقدم المحرز في مجال تعزيز الحماية وترقية الوعي وجمع المعلومات عن المُن التي يلاقيها الأطفال بسبب النزاعات، وكذا يعمل على تعزيز التعاون الدولي ودعمه لضمان احترام حقوق الطفل والمساهمة في تنسيق الجهود في هذا الإطار<sup>1</sup>.

وأنشأت الجمعية العامة بموجب هذا القرار ولاية مدتها 3 سنوات للممثل الخاص<sup>2</sup>، وجاء هذا القرار بناءً على تقرير ماشيل الذي طالب بالقيام بحملة دولية لمكافحة استخدام الأطفال كجنود ورفع سن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية إلى 18 سنة<sup>3</sup>.

**القرار 128 لعام 1999:** أوصت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول بضرورة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من النزاعات المسلحة، وأشدت جهود الممثل الخاص للأمين العام المعين بموجب السابق، كما حثّت الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة لاعتماد تدابير لانتهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم وتخليهم عن السلاح<sup>4</sup>.

**القرار 149 لعام 2000:** أوصت الجمعية العامة في هذا القرار كل الدول وأطراف النزاعات المسلحة بعدم استهداف الأطفال والكفّ عن مهاجمة أماكن تواجدهم، وأوجبت عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد حمايتهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أدانت اختطاف الأطفال والزج بهم في النزاعات المسلحة<sup>5</sup>.

**القرار 263 لعام 2000:** يتضمن هذا القرار مشروع البروتوكولين الإضافيين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وسنعود لتفصيل مضمون هذا القرار لاحقاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع القرار A/RES/51/77 الصادر في 1997/2/23.

<sup>2</sup> محمود سعيد، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> تقرير غراسا ماشيل عبارة عن دراسة أجرتها الخبيرة التي يحمل التقرير اسمها، عينها الأمين العام للمنظمة الأممية بموجب القرار 155/48، قامت بزيارات ميدانية لمناطق الصراع وقدمت تقريرها المذكور إلى دورتي الجمعية العامة 49 و50 بناءً على اتفاقية حقوق

الطفل، راجع الوثيقة: A/51/306، الدورة 51، 26 أوت 1996.

<sup>4</sup> راجع القرار A/RES/53/128 المؤرخ في 1999/02/23.

<sup>5</sup> راجع القرار A/RES/54/149 المؤرخ في 2000/2/25.

<sup>6</sup> راجع القرار: A/RES/54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

**القرار 79 لعام 2001:** أثنت الجمعية العامة على عدد الدول الموقعة على القرار السابق، ودعتهم للتصديق عليه حتى يدخل حيز النفاذ. كما حثت على اتخاذ تدابير فعالة لتأهيل جميع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، ورحبت بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب في الفترة ما بين 10 و18 سبتمبر 2001 بكندا<sup>1</sup>.

**القرار 190 لعام 2004:** أوضحت الجمعية العامة في هذا القرار بأنها تدرك وتؤيد إدراج جرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو الذين يستغلون للمساهمة بفعالية في أعمال القتال أو الدعم خلال العمليات العدائية، ضمن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من الدول الأعضاء رفع سن التجنيد الإلزامي على المستوى الداخلي إلى 18 سنة على الأقل<sup>2</sup>.

**القرار 261 لعام 2005:** أدانت الجمعية العامة بموجب هذا القرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح بشكل يتنافى ومقتضيات الحماية التي يوفرها لهم القانون، وأمرت الدول التي تقوم بعمليات مشابهة بوقفها فوراً<sup>3</sup>.

**القرار 231 لعام 2006:** أدانت الجمعية العامة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وكذا كل أشكال الانتهاكات التي ترتكب في حقهم، وطالبت جميع الدول بالمسارعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم واعتماد سياسات داخلية لا تسمح بذلك وحظر وجرم مثل هذه الممارسات<sup>4</sup>.

**القرار 146 لعام 2007:** دعت بموجبه الجمعية العامة الدول لتوفير التمويل اللازم لجهود إعادة التأهيل والادماج لصالح الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وحماية الأطفال المتضررين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة تلقيهم المساعدة في الوقت اللازم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: راجع القرار: A/RES/55/79 المؤرخ في 22/2/2001.

<sup>2</sup>: راجع القرار A/RES/58/190 المؤرخ في 9 مارس 2004.

<sup>3</sup>: راجع القرار A/RES/59/261 المؤرخ في 24/2/2005.

<sup>4</sup>: راجع القرار A/RES/60/231 المؤرخ في 11 جانفي 2006.

<sup>5</sup>: راجع القرار A/RES/61/146 المؤرخ في 23 جانفي 2007.



ب- الاعلانات:

**الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام<sup>1</sup> 1974:** يؤكد هذا الاعلان على ضرورة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة ووجوب الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل الواردة في مواثيق حقوق الانسان واتفاقيات القانون الدولي الانساني.

**الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990:** ورد في هذا الاعلان تعهد من الأعضاء فيه على ما يلي: "سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان...ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق الراضخة تحت وطأة العنف". أي أن هذا الاعلان ركّز على اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة أصلاً بغرض حماية الطفولة.<sup>2</sup>

**إعلان عالم جدير بالأطفال 2002:** يهدف هذا الاعلان إلى حث الدول على بناء عالم جدير بأن يعيش فيه الأطفال الأبرياء، من خلال الالتزام بمجموعة مبادئ من بينها وجوب حمايتهم من أهوال الصراعات المسلحة وحماية من هم تحت سلطة المحتل. ولأجل ذلك أعدّ خطة عمل لحفظ حقوقهم وحمايتهم<sup>3</sup>. ولقد صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي انعقدت بين 8 و10 ماي 2002.

لقد لعبت الجمعية العامة دوراً جدياً هاماً في مكافحة تجنيد الأطفال. لكن الاشكال الذي دائما ما يواجه عملها ويحد من فاعليته هو عدم امتلاك توصياتها للقوة الملزمة للتنفيذ. بما يجعلنا نعول أكثر على مجلس الأمن لضمان حماية الأطفال من الاشتراك في الحروب.

**2- دور مجلس الأمن:** يضطلع مجلس الأمن بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يملك سلطات وصلاحيات أوسع من تلك التي تتمتع بها الجمعية العامة<sup>4</sup>. ولقد أشاد مجلس الأمن في أكثر من مناسبة بالجهود المبذولة دولياً للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال من خلال مجموعة قرارات معتبرا ذلك انتهاكا صارخا للقانون الدولي. على غرار القرار 1261 (1999)

<sup>1</sup>: جاء هذا الاعلان كنتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في 1968. ولطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة صياغة إعلان يحمي المرأة والطفل زمن الحروب. فتم إقراره بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عبد اللطيف دحية. " جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة". في مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون. جامعة الامارات. السنة السابعة والعشرون. العدد54. أبريل 2013. ص 269-270.

<sup>2</sup>: محمد حسنين البوادي. حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2005. ص114.

<sup>3</sup>: فاطمة شحاتة أحمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2007. ص562.

<sup>4</sup>: المرجع نفسه. ص566.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

الذي يعد أول قرار له متعلق بالطفل والصراع المسلح. حيث أوجب تبني أحكام عامة لحماية الأطفال<sup>1</sup>. كما أشاد باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وحث الدول على استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام العفو وعلى اتخاذ تدابير ضد الاتجار في الأسلحة الصغيرة التي يستعملها الأطفال خلال النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

كما أصدر المجلس القرار 1314(2000) الذي وضع بموجبه حدا للاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. وطالب الدول الأعضاء تضمين اتفاقيات السلام أحكاما تتعلق بنزع السلاح من الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وكذا عدم إعادة إدماجهم مرة أخرى ضمن صفوف جيوشها<sup>3</sup>.

كما حث على وضع حد للأنشطة الحدودية الضارة بالأطفال كالاتجار بهم وتجنيدهم ودعا إلى زيادة مساهمة الشباب في برامج بناء السلام<sup>4</sup>.

وإضافة لذلك. نذكر القرار 1379(2001) الذي جاء بجملة من الواجبات على الدول الأخذ بها لحماية الأطفال. وكذلك توصية الأمين العام بتقديم قائمة بالدول التي تقوم بتجنيد الأطفال<sup>5</sup>. وكذا القرار 1355(2001) الذي أدان فيه استخدام الأطفال كجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمر بوضع حد لذلك وناشد الدول الأطراف للتعاون مع الأمم المتحدة لكفالة تسريحهم فعلا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم<sup>6</sup>.

كما يجب في هذا المقام الإشارة إلى القرار 1460(2003). والقرار 1539(2004). والقرار 1612(2005) أين دعا مجلس الأمن جميع أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال للتوقف عن فعل ذلك وعدم إشراكهم في القتال. وللتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال. وإلى كفالة إعادة تأهيل الأطفال الجنود وإدماجهم ضمن المدنيين. وتوفير الحماية اللازمة لهم وضمان العيش في رفاهية وسلام. كما دعا إلى الاعتراف بالدور الذي يؤديه التعليم في مناطق التوتر لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم. وندد بالآثار

<sup>1</sup> : UN.DOC.A/55/442.2000, p7. Et UN.DOC.A/62/228.P28.

<sup>2</sup> : OP-CIT ,p8 et S/RES/1261,30/8/1999.

<sup>3</sup> : S/RES/1314.11/8/2000 ,p1-2.

<sup>4</sup> : فاطمة شحاتة أحمد زيدان. "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة". في مجلة السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، جانفي 2005، ص 19.

<sup>5</sup> : UN.DOC.A/62/228.2007,p28.

<sup>6</sup> : عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 281.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

السلبية التي تلحق بهم جراء الصراعات المسلحة ، كما دعا إلى إنشاء آلية للرصد والتبليغ عن العمليات المشابهة والانتهاكات التي تحصل في حق الطفل<sup>1</sup>.

إنّ ما تمّ التطرق له من قرارات وإعلانات عبارة عن نماذج أو أمثلة فقط من أعمال الأمم المتحدة فجهود هذه الأخيرة لم تنحصر في هذين الجهازين. بل كان لوكالاتها المتخصصة كاليونيسيف دور كبير كذلك ، كما كان لبقية الأجهزة كمحكمة العدل وغيرها دور في تحميل الدول للمسؤولية عن انتهاك حقوق الأطفال. كما أن لجان الرقابة على تطبيق الاتفاقيات لعبت هي الأخرى دوراً في ضمان تمتع الطفل الجندي بالحماية التي يقرها له القانون.

**ثانياً: حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني:**

يحظر القانون الدولي الانساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ويعتبر دفعهم لفعل ذلك بمثابة انتهاك لقواعده يوجب على المجتمع الدولي المسارعة للقضاء على هذه الظاهرة. وفي سبيل ذلك تم اعتماد بروتوكول خاص لذلك سنة 2000 يضاف للقواعد المقررة قبلاً في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت لذلك على مدار عقود من الزمن. والتي أيدتها لاحقاً المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب.

**1- حظر اشراك الأطفال في النزاعات بموجب بروتوكولي جنيف 1977:**

لقد انتبه المجتمع الدولي لوجوب حظر مشاركة الأطفال بموجب القانون في النزاعات المسلحة مع بداية سبعينيات القرن الماضي. وتحديداً مع التفكير في اعتماد بروتوكولين ملحقين لاتفاقيات جنيف 1949.

وفعلاً تم تضمينهما قواعد بذلك إذا ما كانوا أقل من 15 سنة<sup>2</sup>. حيث ورد في المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الأول " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة. التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة... " وورد كذلك في البند ج م4/3 من البروتوكول الاضافي الثاني " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.. "

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف 1949 أغفلت الحديث عن حماية هذه الفئة. وتحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في العمليات القتالية. وهو نفس ما ذهبت إليه معظم موثيق حماية حقوق الانسان وبخاصة إعلان حماية الطفل التي لم ترد

<sup>1</sup>: محمود سعيد. المرجع السابق. ص226-227.

<sup>2</sup>: Marthew Happold, « Child soldiers in international law, the legislation of children's participation in hostilities », in Netherlands international law review, XL VII,27-52,2000.





حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

فيها إشارات لحظر اشتراكه في الحروب. بل بدأ الاهتمام بهذه المسألة بعد اندلاع بعض النزاعات في الستينيات من القرن الماضي أين تم تجنيد عدد معتبر من الأطفال. وعليه تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. وأجرت الأمم المتحدة بالمناسبة دراسة شاملة حول موضوع الأطفال كللت بإصدار الاعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح الذي سبق الحديث عنه. بحيث تطرق لمسألة التجنيد.

ثم دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ناقوس الخطر وأثارت الموضوع من جديد في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاع المسلح في الفترة من 1974 إلى غاية 1977 وتوج ذلك باعتماد بروتوكولي جنيف 1977. أين أشار السيد سوريك المتحدث الرسمي باسم اللجنة بالقول:

"في كثير من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون أنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال هذا الاحساس شيئاً مخز بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذا العمل مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية"<sup>1</sup>.

ولقد حدد بروتوكولي جنيف سن 15 سنة كحد أدنى لمن يسمح له بالمشاركة في العمليات العدائية باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان غرضها تجريم المشاركة بالمفهوم الواسع، أي تجريم المساهمة المباشرة وغير المباشرة كنقل المعلومات أو التجسس أو نقل العتاد والذخيرة الحربية وغيرها<sup>2</sup>، لكن أغلب الدول المشاركة حينها في المناقشات رفضت ذلك وأصرّت على إدراج نص تحريم المشاركة ضمن البروتوكول بالصيغة التالية: "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة...."، أي أنها لم ترد الالتزام بواجب مطلق يخص حظر الإشراك نهائياً. فهذه الصيغة أقل إلزاماً وشمولية مما أرادته اللجنة التي اقترحت عبارة "...على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاجراءات..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: ساندراسنجر. "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح". في دراسات في القانون الدولي الإنساني. مؤلف جماعي. إشراف مفيد شهاب. دار المستقبل العربي . القاهرة. 2000. ص ص 133-173.

<sup>2</sup>: يوسف حسن يوسف. جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية . المركز القومي للاصدارات القانونية. القاهرة. 2013. ص44.

<sup>3</sup>: فضيل فلاتحة. "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني". بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربيوي وقانوني. جامعة الاسراء،الأردن.2010/5/24. ص21.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

كما سعت اللجنة من خلال البروتوكول إلى رفع سن التجنيد الأدنى إلى 18 سنة، إلا أن الوفود اعترضت واقترحت سن 15 سنة، وهو ما تم الاتفاق عليه لاحقاً مع ملاحظة أنه يراعى الأكبر فالأكبر في التجنيد من بين الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 15 و 18 سنة<sup>1</sup>.

وللاشارة، فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يتوقف عند حد المطالبة بحظر تجنيد الأطفال، بل تعدى إلى وجوب العناية بهم وقت النزاع ومراقبة مدى التزام أطراف النزاع باحترام نصوص البروتوكول، وكذا تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال باعتبارهم أصحاب أولوية في ذلك، كما تشرف اللجنة على إعادة هؤلاء الأطفال إلى ذويهم ولم يشمل الأسرى من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، كما تقوم من حين لآخر بزيارة معسكرات الاعتقال والأسرى ومراقبة مدى الالتزام بحقوق الأسرى، وكذا، تتدخل اللجنة لضمان الإفراج عن الأطفال الأسرى وإعادتهم لأوطانهم بعد أن تحصل على ضمانات من الدولة الأم بعدم اشراك الطفل المفرج عنه مجدداً في القتال.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات التي تناضل لحماية الأطفال الجنود باعتبار المكانة التي تتمتع بها والاحترام الذي تلقاه من المجتمع الدولي بوصفها حارس القانون الدولي الإنساني، وكذا باعتبار الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في التصرف وقت النزاع، لهذا، فإنها تسعى لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولنشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية، فلو لا جهودها الدؤوبة لما تمكّن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ولقواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

لكن ورغم أهمية البروتوكولين في مجال حماية الأطفال، إلا أنه تعتريهما بعض السلبيات، على غرار اشتراط 18 سنة للتجنيد التطوعي، فكيف يمكن التأكد عملياً بأن التجنيد كان تطوعياً؟ وكذلك لم يكن الحظر الذي فرضه البروتوكول الأول في الفقرة 2 حظراً مطلقاً بل يشمل الاشتراك المباشر فقط، رغم أن أعمال الدعم غير المباشر قد تكون أكثر خطراً على الأطفال بل قد تجردهم من الحماية الواجبة لهم<sup>3</sup>.

كما لوحظ بعد فترة من اعتماد البروتوكولين، أنهما لم ينجحا في الحد النهائي من ظاهرة تجنيد الأطفال، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير لها نشر سنة

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم"، الدورة السابعة والستون، اللجنة الثالثة، البند 65، نيويورك 2012، متاحة على الموقع: [www.icrc.org/ara/resoires/doc/statement/2012/united-nations-children](http://www.icrc.org/ara/resoires/doc/statement/2012/united-nations-children)

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأطفال والحرب"، 2001/12/31، تاريخ الاطلاع: 2016/01/20، متاح على الموقع: [www.icrc.org/ara/resources/doc/mix/5kyczx.htm](http://www.icrc.org/ara/resources/doc/mix/5kyczx.htm)



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

1984 وكذا تقرير لمنظمة اليونيسيف نشر سنة 1986 ورد فيهما الحديث عن وجود مناطق متفرقة في العالم يجتد فيها أطفال لاتزيد أعمارهم عن 10 أو 11 سنة خصوصا في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية<sup>1</sup>. وهو ما دفع المجتمع الدولي للتفكير في اقرار قواعد قانونية أكثر تحسنا وأكثر صرامة للحد من ظاهرة اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

## 2- حظر اشراك الأطفال في النزاعات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

تم اقرار هذا البروتوكول سنة 2000<sup>2</sup>، وورد فيه واجبات على الدول احترامها من أهمها واجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشترك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 سنة اشتركا مباشرا في الأعمال الحربية في مادته الأولى. وكذلك كفالة عدم خضوع من لم يبلغ 18 سنة للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة. كما أوجب البروتوكول أيضا على الدول الأطراف في حالة التجنيد أن يكون التطوع إراديا وبموافقة وليّ المتطوع الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، وأن يحصل هذا الأخير على معلومات حقيقية وكافية عما تنطوي عليه خدمته العسكرية وكذا تقديم دليل موثوق به عن سن المجدد.

ولقد كان البروتوكول واضحا وصرحا في مسألة حظر اشراك الأطفال ما دون 18 سنة في النزاعات المسلحة. والدليل على ذلك، اعتماد تدابير عملية وقانونية لهذا الغرض. وإذا حدث وأشرك الأطفال في القتال فقد أوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>3</sup>.

كما أقر البروتوكول آلية للرقابة البعدية. هي الزام الدول الأطراف في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة اليها. بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يحتوي على معلومات عما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكامه لاسيما ما تعلق منها بالاشترك والتجنيد<sup>4</sup>. لقد كان الهدف من اعتماد هذا البروتوكول ضمان الحماية الكافية لفئة من الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني باعتبارها فئة غصّة يسهل التحكم فيها وتوجيهها. ولا تعي تماما ما قد تجره الحرب عليها من آثار وخيمة. قد تتطوع أو تجبر على التجنيد. ويزداد الأمر سوءا

<sup>1</sup> : United Nation , « Children's in situations of armed conflicts », (1986), disponible sur [www.cf.hst.net/unicef-temp/doc-repository/doc/doc285233.pdf](http://www.cf.hst.net/unicef-temp/doc-repository/doc/doc285233.pdf)

<sup>2</sup> : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون. 25 ماي 2000. ودخل حيز النفاذ في 2002/2/23.

<sup>3</sup> : راجع نصوص المواد: 3-4-5-6-7 من البروتوكول السابق.

<sup>4</sup> : المادة 8 من نفس البروتوكول.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

إن تعلق الأمر بالاناث، حيث تتعرض بالاضافة للعمليات القتالية وعمليات الدعم للاستغلال الجنسي<sup>1</sup>.

ومن بين النقاط التي تحسب لصالح هذا البروتوكول هو رفعه سن التجنيد الاجباري إلى 18 سنة بما يتماشى والمحاولات السابقة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي فشلت في ذلك، ومع تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، مما يجعله انتصارا لحماية الطفل من الاشتراك في الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول استثنى من شرط السن المدارس العسكرية التي يمكنها تكوين من هم دون ذلك، وحظر على الجماعات المسلحة غير النظامية تجنيد الأطفال تماما، غير أنه من غير المؤكد ضمان التزام مثل هذه المجموعات بمثل هذه القواعد.

ورغم نجاح البروتوكول في تغليب مصلحة الطفل على المصالح العسكرية، إلا أنه قد أخفق في بعض المسائل نذكر منها أنه لم يأت بصيغة الالتزام للدول، وبالتالي فإن تنفيذه مرهون بإرادتها، وهو ما يستتشف من نص المادة الأولى منه التي وردت في شكل "تتخذ جميع التدابير الممكنة..."، كما أنه لم يشير إلى حظر الاشتراك غير المباشر في الحروب واكتفى بتحريم الاشتراك المباشر فقط. إضافة إلى أن الشروط التي فرضها لأجل السماح بالتجنيد الاختياري والطوعي شروط يصعب التحقق من توافرها فعلا ومن السهل جدا تزويرها كشرط السن، وهو ما يفتح المجال أمام التلاعب بنطاق الحماية المكفولة للطفل الجندي، ويضعف من القوة الردعية التي كان يطمح المجتمع الدولي لتحقيقها من خلاله<sup>2</sup>. إلا أن هذا لا ينف الإسهامات الهامة لهذا البروتوكول في تطوير قواعد حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

### ثالثا: الحماية القانونية للطفل المشترك في النزاعات المسلحة:

إن اشتراك الأطفال في الحروب أمر غير طبيعي وغير مشروع في نظر القانون الدولي، لكنه أمر واقع وموجود في مناطق عديدة من العالم، ولأن القانون الدولي الانساني قانون حماية وليس قانون مشروعية، فإنه يبحث في توفير الحماية لفئة الأطفال الجنود، وهنا نتساءل حول نوع ومستوى الحماية التي يحظون بها حالة أسرهم من قبل العدو.

1- الحماية العامة للأطفال الجنود الأسرى: إذا ما أخطرت الطفل في نزاع مسلح فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني سيحمل وصف المقاتل بغض النظر عن سنّه، وسيطبق عليه

<sup>1</sup>: محمد النادي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup>: محمد النادي، المرجع السابق، ص40.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

الوضع القانوني للمقاتل، وبالتالي إذا وقع في قبضة الخصم سيتمتع بالحماية العامة المكفولة لأسير الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويحمل وصف المقاتل القانوني كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، وكل مقاتل يقع في قبضة الخصم يعد أسير حرب<sup>1</sup>.

وحتى يتمتع المقاتل بهذا الوصف يجب عليه الالتزام باحترام الشروط التالية: احترام القوانين وأعراف الحرب، وأن تكون القوات المسلحة التي يتبعها المقاتل تنتمي إلى أحد أطراف النزاع ومنظمة تحت قيادة مسؤولة، وأن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين من خلال ارتداء زي موحد أو حمل علامة تمكّن من تمييزهم عن بعد، وحمل السلاح بشكل ظاهر أثناء القتال<sup>2</sup>، كما يتمتع بحماية أسير الحرب دون حمل هذا الوصف الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد المحتل، والمحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد، وأفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة<sup>3</sup>.

وفي حالة الشك في التمتع بوصف الأسير، فإن المقبوض عليه يعامل معاملة الأسير حين التحقق من ذلك وفق ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إنّ ما سبق الحديث عنه من شروط، وضح أنّ القواعد التي تقرر من يتمتع بوصف الأسير، لم تشترط سناً معينة في المقاتل، وبالتالي إذا ما اشترك طفل في العمليات القتالية وقبض عليه فإنه يحمل هذا الوصف ويتمتع بالحماية العامة الواجبة لهذه الفئة والتي وردت معظم أحكامها في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي ورد فيها أنه عندما يقبض على المقاتل فإنه يحتفظ له بالمبالغ المالية التي كانت بحوزته، ولا يجرد من رتبه وشارات أو أشياء الشخصية والأشياء ذات القيمة المعنوية بالنسبة له، كما لا يجوز إجباره على الإدلاء بأكثر من معلوماته الشخصية، ولا يجوز تعذيبه أو إخضاعه لأي نوع من أنواع الاكراه لانتزاع معلومات حربية منه، ولا يجوز حرمانه من امتيازات الأسير بسبب رفضه الإجابة عن الأسئلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص70.

أنظر كذلك: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص17.

<sup>2</sup>: تريكي فريد، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/4/15، ص45.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص46.

<sup>4</sup>: راجع المواد: 17 و18 من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

ويجب وضع الأسرى في أماكن لائقة قريبة من المناطق الآمنة مع معالجة الجرحى والمرضى منهم وتوفير الرعاية الصحية الكاملة لهم، والسماح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، ويحظر تعريضهم للتجوع، وفي حالة نقلهم إلى معسكرات للاقامة الدائمة فيجب أن تكون هذه الأخيرة فوق الأرض وبعيدة عن أماكن القتال وأن تكون مزودة بوسائل الإنارة والتدفئة ومنع الحريق إضافة لذلك، ينبغي تزويدهم باللباس والطعام الكافيين وأن يسمح لهم بشراء مستلزماتهم الضرورية من المقاصف المخصصة لذلك، وأن تميز بعلامات دولية هي إما PW أو PG للدلالة على أنها معسكرات أسرى حرب<sup>1</sup>.

ويجب اعتماد تصنيف معين في اقامة الأسرى لأجل انسجامهم معا، فإما أن يكون على أساس السن، أو على أساس الديانة أو اللغة أو غيرها من الأمور المشتركة بين فئات الأسرى لدى الدولة الحاجزة، كما يجب مراعاة المساواة في التعامل معهم إلا إذا ما تعلق الأمر بقواعد الاتفاقية التي تمنح معاملة تفضيلية أحيانا لبعض الفئات على أساس الرتبة أو الجنس أو العجز أو السن كحالة الأطفال مثلا<sup>2</sup>.

كما يجب أن يكون المعسكر تحت قيادة ظابط نظامي مطلع على أحكام الاتفاقية الثالثة وأن يمنح نسخة منها لكل أسير ليعرف حقوقه وواجباته خلال الأسر. ويملك الأسير خلال أسره حق الاتصال بذويه وبالوكالة المركزية لأسرى الحرب، ويمكن للدولة الحاجزة تشغيل الأسير بشرط مراعاة قدرته على العمل وسنه وجنسه ورتبته ورغبته في القيام به، بشرط ألا يشكل خطرا عليه كإزالة الألغام مثلا، وأن يحصل على مقابل مالي وفقا لرتبته<sup>3</sup>.

وينتهي الأسر بشكل اختياري أحيانا، وبشكل ملزم للدولة الحاجزة أحيانا أخرى، فقد ينتهي بهروب الأسير، وهنا لا يجوز عقابه على فراره إذا وقع في الأسر مرة أخرى<sup>4</sup>، كما قد ينتهي الأسر لأسباب صحية فيعاد الأسير المريض مرضا ميؤوسا من شفائه إلى وطنه إن أراد ذلك، أو قد ينتهي الأسر بوفاته، وهنا تلتزم الدولة الآسرة بتدوين وصاياه وتستخرج له شهادة وفاة تتضمن معلوماته الشخصية وتفاصيل عن ظروف وفاته مع فتح تحقيق عن الوفاة إذا كانت غير طبيعية<sup>5</sup>. وقد يفرج عن الأسير مقابل تعهد معين منه، مع ملاحظة أنه لا يجوز إجباره على

<sup>1</sup>: راجع المواد من 20 إلى 25 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup>: راجع المواد من 26 إلى 41 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup>: راجع المواد من 60 إلى 67 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup>: Maurice Torelli , Le droit international humanitaire, Presses universitaires de France, p 59-60.

Voir aussi ; Claude Pilloud, Protection des victimes des conflits armés-prisonniers de guerre- p127.

<sup>5</sup>: المواد 91...110 من الاتفاقية الثالثة.

أيضا: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص748 وما يليها.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

إمضاء وقبول التعهد. كما قد يفرج عنه بنهاية الحرب بين الطرفين. وهنا لا يجوز مبادلته بعدد معين من الأسرى بل يجب إعادته فقط<sup>1</sup>.

## 2- الحماية الخاصة للأطفال الجنود الأسرى:

برغم حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن اختراق هذا الحظر يوجب البحث عن قواعد حماية خاصة أكثر تعزيزاً من القواعد العامة التي تكفل للطفل الجندي المشارك في الحرب. ففي هذا الخصوص تنص المادة 77 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا". أي أنهم يتمتعون بحماية خاصة إما بوصفهم أسرى أو بوصفهم معتقلين مدنيين.

ب- 1- اعتبار الطفل المقاتل أسير حرب: كما ذكرنا آنفاً، فإنه لا يوجد مانع سنّي للتمتع بوصف أسير حرب، فالسن هنا عامل يبرر التمتع بمعاملة أفضل، فإذا أسر شخص ما دون الخامسة عشر، فلا يجب إدانته لمجرد حمله السلاح، ولا يتحمل أية مسؤولية عن مشاركته في الأعمال العدائية، لأنّ حظر مشاركته يقصد منها أطراف النزاع وليس الطفل في حد ذاته، فالمسؤولية تتحملها الدولة التي أشركته في النزاع.

ومن هذا المنطلق، يجب العمل على ضمان الحماية للطفل في حالة اعتقاله، وأن يحظى بمعاملة جيدة ذات أفضلية من ناحية الطعام واللباس والدواء والتشغيل<sup>2</sup>، كما يجب أن يتم أسرهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، والعمل على تعليمهم على أساس ثقافتهم ودياناتهم الأصلية وتوفير الرعاية الصحية لهم<sup>3</sup>.

وبالنسبة لعودة الطفل الأسير إلى وطنه، فسنكون أمام احتمالين: فإما أن تطبق عليه قواعد انتهاء الأسر العامة، وبالتالي بانتهاء الحرب يعاد إلى وطنه شأنه شأن المقاتلين البالغين، وإما أن يستفيد من الاتفاقيات الثنائية التي قد تقوم دولته بعقدتها مع الطرف الآخر للنزاع والتي تقضي بعودة الأطفال مسبقاً نظراً لصغر سنّهم، والمنطقي هو أن الحماية الخاصة للطفل تقتضي تطبيق الاحتمال الثاني.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى حالات إطلاق سراح أطفال جنود في بعض مناطق الصراع، فنذكر مثلاً إطلاق سراح 66 طفل مقاتل في محافظتي كيفو الشمالية و كيفو

<sup>1</sup>: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 135-136، وأيضاً عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 390.

<sup>2</sup>: محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، العدد 437، جويلية 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 49.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه.



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولى منى

الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منهم 12 طفل من قوات "المياي الكاسديين" وطفلة واحدة. و44 طفل من قوات " المياي المنغولية" وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية و9 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب.

وتم ذلك بعد جهود مشتركة لثلاث بعثات مشتركة أرسلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة اليونيسيف واللجنة المختلطة للسلم والأمن<sup>1</sup>.

كما صدر مرسوم رئاسي في السودان بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على أم درمان في ماي 2008 وأسرتهم القوات المسلحة السودانية وكانوا حوالي 89 طفل مقاتل<sup>2</sup>.

ب- 2- اعتبار الطفل المعتقل مدنيا: إذا اعتقل الطفل المشارك في العمليات القتالية ولم يمنح وصف أسير الحرب، فيجب أن يعامل كشخص مدني محمي بموجب اتفاقيات جنيف 1949 ويجب أن يعامل معاملة خاصة تخميه من تعسف الدولة المعتقلة، وعليه يتعين على هذه الأخيرة مراعاة ما يلي:

إعالة الأطفال المعتقلين كما كان يعولهم آبائهم وتزويدهم بالفراش المناسب والغطاء الكافي بالمراعاة لجنسهم وحالتهم الصحية وأعمارهم، وكفالة تعليمهم وممارسة الأنشطة الرياضية والألعاب في الهواء الطلق<sup>3</sup>، كما يجب مراعاة سنهم عند تطبيق العقوبة التأديبية عليهم والمساواة لعقد اتفاقيات للإفراج عنهم وإعادةهم لأوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد، ويجب أيضا لدى اعتقالهم وضعهم في أماكن احتجاز منفصلة عن البالغين<sup>4</sup>، إلا إن تعلق الأمر بالاعتقال رفقة الآباء، فهنا يحق لهم أن يقيموا معهم في نفس المكان مع توفير الظروف الملائمة لسنهم كالغذاء الإضافي، وملاحظة عامة، فإنهم لا يجوز عقابهم على اشتراكهم في العمليات العدائية ولا اصدار عقوبة الاعدام ضدهم، وإن صدرت بحجة أن الطفل مميز فلا تنفذ حتى بلوغه سن الرشد<sup>5</sup>.

وأخيرا يجب إطلاق سراح الأطفال المعتقلين فور انتهاء أسباب اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال مجرد إجراء استثنائي وأن الأطفال أبرياء ومن زجّ بهم في النزاع هو من يجب أن يحاسب.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص50.

<sup>2</sup>: راجع الوثائق التالية: UN .DOC.S/2008/218(2/4/2008),p15

UN.DOC.A/63/785-S/2009/158(26/3/2009)p 32.

<sup>3</sup>: راجع المواد 85 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949.

<sup>4</sup>: Yves Sandoz,op-cit,p 441.

<sup>5</sup>: Geraldine Van Bueren, The international law on the right of child, Martinus, Nijhoff, London, 1995, p 346.





## خاتمة:

باعتبار الأطفال مستقبل البشرية، فإنه يجب كفالة حمايتهم والحفاظ على حياتهم، وباعتبار أنه لا يد لهم في النزاعات المسلحة التي تدور من حولهم، فإنهم يجب أن يبقوا في منأى عن آثارها السلبية، فالأولى بالمجتمع الدولي الذي يناضل لحماية وترقية حقوق الانسان إذن، أن يناضل لأجل حماية الأطفال باعتبارهم الأقل قدرة جسمانية وعقلية عن الاشتراك في الحرب. ولقد خرجنا من هذا البحث بمجموعة نتائج نذكر منها:

\* أن القانون الدولي الإنساني يحظر اشراك الأطفال ما دون 15 سنة في كل أشكال الحروب؛  
\* أن الطفل يتمتع بالحماية العامة التي هي حماية مكفولة لأي شخص مدني خلال النزاعات المسلحة، وحماية خاصة لا يستفيد منها غيره باعتبار صغر سنّه، ما يكفل له حفظ حياته وحقوقه ؛

\* برغم الاتفاقيات العديدة التي اهتمت بتوفير الحماية للطفل الجندي من ويلات الحروب، إلا أن هذه الأخيرة غالبا ما تطمس معالم هذه الحقوق، وتجعله يدفع ثمن نزاع لادخل له في اندلاعه، كما أن الاتفاقيات الموجودة حاليا لا تضمن عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة قاطعة ونهائية؛

\* للمنظمات الدولية والحركات والجمعيات وغيرها من الفواعل على المستوى الدولي دور مهم جدا في تحقيق وضمان حماية الأطفال من التجنيد من خلال مراقبتها لسلوك الدول تجاه تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة، وكتابة تقارير بذلك، وليس أدل على ذلك ما توصلت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بشرط توافر النية الصادقة للعمل الإنساني؛  
\* يمكن للاعلام النزيه أن يلعب دورا بارزا في حماية الأطفال من التجنيد من خلال توثيق الانتهاكات التي تحصل بالصوت والصورة وإيصال المعلومات للمجتمع الدولي عما يجري في مختلف مناطق العالم؛

\* أن تطبيق قواعد الحماية مرهون بإرادة الدول في كفالة احترامها، لأنها في النهاية لا تملك القوة الالزامية الكافية لمنع انتهاكها، فالانضمام للبروتوكولات الدولية يبقى دوما مسألة اختيارية .

وبناء على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

\* تجريم اشراك الأطفال في الحروب تجرّما قاطعا ونهائيا سواء كان اشتركا مباشرا أو غير مباشر، ويمكن هنا التعويل على المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر ذلك بمثابة جريمة حرب لكن بعد مراجعة المادة 8 ف2ب26 و البند 7هـ وتجريم الاشتراك غير المباشر بكل أنواعه ؛



حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ————— د. غبولي منى

\* دعوة الدول للمصادقة على بروتوكول 2000 دون أي تحفظات وتنفيذه بإرادة سليمة ونية صادقة، وكذا الامتثال لباقي قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؛  
\* مطالبة الدول التي لازالت تشهد توترات بانتهاء خدمة الأطفال الذين لازالو تحت التجنيد والعمل على توفير الرعاية النفسية والتربوية اللازمة لهم وإعادةتهم إلى أوطانهم وإلى أحضان المجتمع المدني والعمل على تقديم ضمانات لعدم تكرار القيام بذلك؛  
\* تفعيل دور الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنحه سلطات أوسع للتبليغ عن انتهاكات قواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛  
\* تعديل بروتوكولي جنيف وبروتوكول 2000 لسد الثغرات المتعلقة باشتراك الأطفال في الحروب بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.

